

Distr.: General  
15 November 2012  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٠٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لكينيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لـ كينيا (CCPR/C/KEN/3؛ CCPR/C/KEN/Q/3)

و1/Add.1 (CCPR/C/KEN/Q/3) (تابع)

- ١- عاد وفد كينيا إلى طاولة اللجنة بناء على دعوة الرئيسة.
- ٢- ودعت الرئيسة الوفد إلى متابعة أجوبته على الأسئلة التي طرحها الأعضاء خلال الجلسة السابقة.
- ٣- السيد كيرايشي (كينيا) قال إنه يحقق في كل وفاة تورط فيه شرطيون. ففي الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١، أفضت خمسة تحقيقات إلى إدانة ثلاثة أفراد شرطة وتبرئة اثنين آخرين. وعن الأحداث التي وقعت في منطقة جبل إلغون، أُلقي القبض على أكثر من ٣٠٠٠ شخص واستجوبوا، ثم أفرج عن معظمهم في غضون ١٢ ساعة. ولوحق نحو ألف شخص، لكن الوفد لا يملك معلومات مفصلة عما تمخضت عنه المحاكمات نظراً إلى صعوبة الحفاظ على بيانات المحاكم والنيابة العامة والشرطة واستردادها. وستعالج هذه المشكلات في إطار إصلاح الشرطة والنيابة العامة الجاري. وأنشأت الحكومة لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت أثناء الأحداث المذكورة. وكانت اللجنة تتكون من أفراد شرطة احتيروا بناء على كفاءتهم وسجلاتهم المهنية والاحتياجات الخاصة التي يقتضيها الملف. لكن مرتكبي الانتهاكات المزعومين شككوا في نزاهتهم لأنهم هم أيضاً من قوات حفظ النظام. غير أن الحكومة ترى أن المحققين قادرين على أداء مهمتهم بمهنية، كما كانت الحال في قضايا تعذيب أو فساد قادت إلى اتهام أفراد شرطة. وتأمل الحكومة أن يتولى هذه القضية هيئة الرقابة على الشرطة المستقلة التي أنشئت حديثاً عندما تعمل بكامل قدرتها. وأسند أمر تشكيلة هذا الجهاز إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.

٤- وكانت عملية "تشونغا مباكا" (حراسة الحدود) التي جرت في عام ٢٠٠٨ تهدف إلى وضع حد للاجتار بالأسلحة عبر الحدود والجريمة المترتبة عليه، بفضل دوريات الجيش على طول الحدود ومداهمات الشرطة. وحُقق في جميع شكاوى انتهاك حقوق الإنسان. وفي هذه المسألة أيضاً، من المتوقع أن تنظر هيئة الرقابة في مسائل التزاهة.

٥- ورداً على الأسئلة المتعلقة باغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان أوسكار كاماو وجون بول أولو في حرم جامعة نيروبي، قال السيد كيرايشي إن التحقيق لا يزال جارياً، لكن لم يُعثر على أي عنصر يُعتمد عليه في تحديد هوية الجناة وملاحقتهم. فمن المشكلات الكبيرة في هذه القضية أن مسرحي الجريمة طُمست المعالم فيهما كثيراً بسبب نقل بعض الطلبة الحاضرين الجثمانين والسيارة التي كانا فيها.

٦- وعن ادعاءات التعذيب، قال السيد كيرايشي إن الحكومة ترفضه رفضاً باتاً، وقد اتخذت تدابير لمنع أعمال التعذيب التي قد ترتكبها الشرطة والمعاقبة عليها، وفقاً للدستور وإعلان الحقوق. ففي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، قوضي ٤٤ شرطياً على أعمال العنف التي كانت ستوصف بأنها تعذيب لو كان القانون الجنائي ينص على هذه الجريمة. وقد أُتخذت تدابير لإدراج تعريف لجريمة التعذيب في التشريع، ويمكن ملاحقة مرتكبيها مستقبلاً. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع الشرطة من إلقاء القبض دون حق أو تعسفاً، لا سيما لتلقي الرشوة، قال السيد كيرايشي إن أفراد الشرطة الذين يُشتبه كثيراً في تلقيهم رشى يلاحقون قضائياً. ففي الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، لوحق ٦٠ شرطياً بسبب ذلك.

٧- ورداً على سؤال طرحه السيد كالين في الجلسة السابقة، بين السيد كيرايشي أن الفقرة ٣ من المادة ٦ من الدستور تنص على أن هيئات الدولة تعمل على أن تكون خدماتها متاحة في جميع أنحاء البلاد. وفي هذا الصدد، يكون قاض من القضاة حاضراً دوماً أثناء الإجازات القضائية؛ وعليه، فإن المحاكم الابتدائية تعمل دائماً. وعن نقل محمد عبد الملك، قال السيد كيرايشي إنه أُلقي القبض عليه بسبب استعماله تذاكر سفر مزورة، واستجوبته الشرطة، ثم أُخلي سبيله في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولا تملك الحكومة أي معلومات أخرى عن وجوده على الأراضي الكينية.

٨- السيد وامالوا (كينيا)، قال، في معرض حديثه عن التدابير المتخذة لمحاكمة المسؤولين الرئيسيين عن أعمال العنف التي سبقت انتخابات عام ٢٠٠٧، إن كينيا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن هذا النظام أدرج في قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالجرائم الدولية. وتتعاون كينيا مع المحكمة منذ بداية مرحلة التحقيق، وحُدد موعد الجلسات في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٩- السيدة شويا (كينيا) قالت إن ٤٤٥ محاكمة أكملت، ولا تزال ٤١ قضية معروضة على المحاكم. وشملت التهم خاصة الحريق العمد، والسطو على المنازل، والاختطاف، والإخفاء، والتحرير على العنف، والاعتصاب. وحُفظت ٢٢ قضية بسبب انتفاء الأدلة أو لعدم حضور المدعين. وحُكم على ٢٦ متهماً بالسجن أو الغرامة أو عقوبات مع وقف التنفيذ. ورفع ضحايا عدة دعاوى مدنية، وأحال فريق خاص معني بالجرائم الجنسية التي ارتكبت أثناء أعمال العنف التي سبقت الانتخابات الضحايا إلى خدمات المساعدة النفسية. وجواباً عن السؤال المتعلق بما إذا كانت الحكومة تساعد الضحايا على حضور جلسات المحكمة الجنائية الدولية، قالت السيدة شويا إن ذلك يعود إلى المحكمة، وفقاً للمادة ٧٩ من قانون روما الأساسي التي تنص على إنشاء صندوق خاص بالضحايا.

١٠- وعن الملاحقات القضائية التي تمت في أعقاب أعمال العنف التالية للانتخابات، أنشأت الحكومة فريقاً مشتركاً بين الوزارات مكلفاً باستعراض جميع القضايا التي لا تزال محل تحقيق أو المعروضة على المحاكم، وتقديم توصيات تهدف إلى تسويتها بإنصاف

وسرعة. وعلى الفريق أيضاً أن يبدي آراءه في إنشاء آليات أخرى لتسوية المنازعات مثل المصالحة والوساطة والتحكيم والأساليب التقليدية لفض النزاعات. وستسهم توصيات الفريق في إنشاء شعبة خاصة داخل المحكمة العليا مكلفة بالملاحقات المتصلة بالجرائم الدولية المرتكبة في كينيا، وفقاً لقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالجرائم الدولية. وعن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تواصل الحكومة تلبية جميع طلبات المحكمة، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية. وبددت شواغل المحكمة أيضاً المتصلة بحماية الشهود، وتعاونها معها على تحديد مواعيد للمحاكمات.

١١- السيدة سنيو (كينيا) قالت إن اعتماد كينيا في عام ٢٠١١ القانون الذي يمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عزز النضال من أجل القضاء على هذه الممارسة. فهذا القانون يجرم الممارسة نفسها، وكذا جميع أشكال الدعم التي قد تتلقاها، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، بما في ذلك في الخارج. ويُجمع أيضاً الإهانات الموجهة إلى النساء غير المختونات أو عثرتهن. ويمنع الدستور أيضاً هذه الممارسة مباشرة بمواد ٢ و ٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٣-٣، علماً بأن قانون الطفولة يمنعها صراحة. وتهدف السياسة الوطنية في مجال الصحة المدرسية التي وضعتها الحكومة خاصة إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات والزواج المبكر بالإكراه. وتتعاون الحكومة أيضاً مع المنظمات الدينية لوضع طقوس بديلة للاحتفال ببلوغ مراحل حياتية مختلفة. وينص قانون عام ٢٠١١ على تأسيس مجلس لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية يكلف ببرامج توعية الناس، وهو لم يُنشأ بعد بسبب صعوبات إدارية. وتنظم وزارة الجنسانية والطفولة والتنمية الاجتماعية منتديات عامة وتشجع على مناقشة الموضوع في المقاطعات الخمس النموذجية حيث تسود الممارسة. وتعود السياسة الوطنية للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى عام ٢٠٠٨ فقط، ولم يعتمد القانون المتعلق بالمسألة إلا في عام ٢٠١١، ولم توضع خطة العمل الوطنية إلا حديثاً، في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وهذا يعني أن الآليات والإجراءات اللازمة لم توضع كلها بعد، ولا توجد بعد بيانات عن الملاحقات والإدانات. فيجب أولاً أن تعتبر المجتمعات المحلية التي تشوه الأعضاء التناسلية للإناث هذه الممارسة جريمة وتبلغ العدالة بها. ونظراً إلى تحذرها، يجب التأني لجني ثمار ما قامت به الحكومة التي التزمت بالقضاء عليها.

١٢- وعن ظروف الاحتجاز، وضعت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى معاملة من سلبت منهم حريتهم معاملة تنم عن الاحترام. ولمكافحة الاكتظاظ، تطبق تدابير بديلة للسجن، مثل خدمة المجتمع، ويمكن التماس العفو الرئاسي، علماً بأن هذه السلطة تمارس بناء على رأي اللجنة الاستشارية التي أنشأها قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالعفو الرئاسي.

١٣- وعن عدالة الأحداث (المسألة رقم ١٧ على القائمة)، وضع مشروع قانون عن تعديل قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالأطفال. وينص خاصة على أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية سترفع من ٨ إلى ١٢ سنة، وفقاً للمعايير الدولية. وأجل النظر في المشروع ريثما

تُعتمد قوانين دستورية، وذلك قبل نهاية آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد دُعِمَ نظام عدالة الأحداث بأن أنشئ في جميع أنحاء البلاد محاكم للأطفال توفر إطاراً مناسباً. ويخضع النظام حالياً لإصلاحات عميقة، ذلك أنه كان في الإمكان سجن الأطفال مع البالغين وتعريضهم لظروف احتجاز متردية. وقامت الحكومة، بمشاركة منظمات المجتمع المدني، وفي كل مركز من مراكز الشرطة بإنشاء وحدة مكلفة بالأحداث لتسهيل فصلهم عن البالغين. ويجري تجديد دور تربية الأطفال المحروسة وملاجئ الأطفال. ووضعت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، مشروع قانون عن عدالة الأحداث سيعرض على البرلمان في الحريف.

١٤ - السيدة لُشوما (كينيا) قالت إن مشاريع قوانين عدة تتعلق بالزواج لم تعتمد بعد. فمشروع قانون حماية الأسرة يمنع كل أشكال العنف داخل الأسرة، ويحدد سبل التعويض والحماية المقدمة إلى الضحايا. وينص المشروع على أنه يجوز للمحكمة خاصة أن تأمر بوضع ضحية للعنف وأطفالها تحت الحماية، بما في ذلك عندما تكون جوانب أخرى من القضية لا تزال معروضة على القضاء. وينص مشروع قانون الممتلكات الزوجية بالخصوص على أن يُدرج في المساهمة في الممتلكات الزوجية الأنشطة غير المأجورة، مثل الأشغال المنزلية وحضانة الأولاد. وينص أيضاً على تكافؤ الزوجين وجواز التملك كل من جانبه. وفيما يتعلق بالأزواج الذين يعيشون في إطار تعدد الزوجات، تحظى كل زوجة بنفس الحقوق. ويهدف مشروع قانون الزواج إلى تنسيق مختلف النصوص المتعلقة بالزواج وتجميعها. ويعرف مشروع القانون الزواج بأنه ارتباط بين رجل وامرأة أو بين رجل وأكثر من امرأة.

١٥ - وعُرجت السيدة لُشوما على مسألة العنف المنزلي فأشارت إلى أحدث البيانات المتاحة المستمدة من الاستقصاء السكاني والصحي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتظهر تلك البيانات تلازماً بين وضع المرأة الاجتماعي - الاقتصادي واحتمال تعرضها للعنف الجسدي. فقد جاء في الاستقصاء أن ٤٧ في المائة من المتزوجات كن ضحايا العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي من الزوج في خلال اثني عشر شهراً مضت. وتعرضت ١٠ في المائة منهن لجميع أشكال العنف تلك. وذكرت ٢ في المائة من المستجوبات أنهن مارسن عنفاً جسدياً على أزواجهن خلال السنة الفائتة. ويجدر بالإشارة إلى أن الثقافة المحلية تقضي بأن يكون الرجل هو رب العائلة وألا يبلغ بالعنف الممارس على الرجال إلا عندما يكون غاية في الخطورة. وعلى هذا، تسعى الحكومة إلى مكافحة العنف ضد النساء والرجال والأطفال من كلا الجنسين.

١٦ - السيد كيهواغا (كينيا)، قال في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام، إن كينيا أوقفت تطبيق هذه العقوبة منذ عام ١٩٨٧. ولا يزال القانون ينص على هذه العقوبة، وهي تحظى بتأييد واسع من السكان. وتسعى الحكومة جاهدة إلى تطوير العقليات بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمنظمات الدينية واللجنة الكينية لحقوق الإنسان. وإذا كان قد حُكم على أحداث بالإعدام فيما مضى، يجدر بالذكر أن الأمر لم يعد كذلك. فالقانون ينص حالياً على أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا في جريمتين خطيرتين اثنتين، هما القتل والسرقة

بعنف. وفي عام ٢٠٠٩، أبدل رئيس الجمهورية أكثر من ٤٠٠٠ عقوبة بالإعدام إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة. ويوجد اليوم ١٥٥٢ رجلاً و٣٠ امرأة صدر في حقهم حكم بالإعدام في كينيا. وفيما يتعلق بالصيغة الإلزامية لعقوبة الإعدام بالنظر إلى المادة ٦ من العهد، ينبغي التذكير بحكم محكمة الاستئناف في قضية ديفيد نجورونجي ماساريا ضد الجمهورية، في آذار/مارس ٢٠١١، الذي جاء فيه أن عقوبة الإعدام الإلزامية تتعارض مع الأحكام الدستورية التي تحمي من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكفل الحق في محاكمة عادلة. ولا تشك الحكومة في أن هذا القرار ستكون له قوة السابقة القضائية في الأجل الطويل.

١٧- وعن تطبيق المادة ١٤ من العهد، أكدت محكمة الاستئناف، في الحكم نفسه الصادر في آذار/مارس ٢٠١١، أنها ملزمة بتوفير المساعدة القضائية، بمقتضى الدستور والعهد. وتكمن الصعوبة في قلة الإمكانيات. وفي الظرف الراهن، لا تُمنح المساعدة القضائية بانتظام إلا للمتهمين بالقتل. ولا يوجد في كينيا سوى محام واحد لكل ٤٠٠٠ ساكن.

١٨- السيد ماينا (كينيا) قال إن الدستور ينص على أنه لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده، ولا استثناء لهذا الحق. واستكمالاً لقانون مناهضة الاتجار بالبشر المعتمد في عام ٢٠١٠، تتضمن نصوص أخرى أحكاماً تطبق في سياق مكافحة الاتجار لأغراض البغاء أو السُّخْرة، لا سيما قانون الجنسية والهجرة، وقانون الجرائم الجنسية؛ وفيما يتعلق بالأطفال: قانون الطفولة. ووقعت فنادق عدة في المدن الساحلية مدونة لقواعد السلوك تلتزم بموجبها بعدم السماح باستغلال الأطفال أو إساءة معاملتهم فيها. ودُرب أفراد من الشرطة ومدعون عامون ومسؤولون محليون كي يستأنسوا بقانون الجرائم الجنسية. وعزز تطبيق قانون الطفولة حماية الأطفال من الاتجار. وبفضل الإحصاءات المتاحة عن عدد الأطفال المخطوفين وضحايا الاتجار، اتخذت السلطات المختصة تدابير محددة الغرض. ففي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أحصيت ١٢١ حالة أطفال ضحايا الاتجار، و٢٣٦ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، و٧٦ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. واختُطف في الفترات ذاتها ٨٠٠ طفل و٦٤٧ و٥٨١ طفلاً على التوالي. وعدل القانون المتعلق بذوي الإعاقة كي يشمل بالحماية المصابين بالَمَهَق. وتم تدعيم المراقبة الحدودية بواسطة الشرطة لمكافحة الاتجار بالمصابين بالمَهَق القاصدين البلدان المجاورة. وتمخضت قضايا عدة تتصل بالاتجار بالأطفال عن تحقيقات وملاحقات. وكانت إحداها تتعلق بطفلين اختطفا وأرسلا إلى تزانيا للعمل. وعثرت السلطات الكينية على الطفلين، ووضعتهما في ملجأ، وألقت القبض على الجناة الذين كان في قبضتهم ٤٠ طفلاً آخرين و٦ بالغين.

١٩- السيد أندانجي (كينيا) قال إن سياسة كينيا لا تكمن في إبعاد اللاجئين ضحايا الاضطهاد إلى أوطانهم. فهي طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي توفر ضمانات أشمل من اتفاقية جنيف

لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، التي هي طرف فيها أيضاً. وتنص المادة ١٦ من قانون اللاجئين المعتمد في عام ٢٠٠٦ على أن كل لاجئ اعترف له بهذه الصفة يتحمل الالتزامات ويتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. وتحدد المادة ١٨ صراحة الأسباب المانعة من رفض قبول شخص على أراضي كينيا أو إبعاده أو تسليمه. وتحمل رعاية اللاجئين الدولة الكينية عبئاً ثقيلاً. وقد أبرمت الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاق شراكة يهدف إلى تحسين الأمن في مخيمي اللاجئين في دداب وكاكوما، وتوطيد مراقبة تحركات السكان على الحدود مع الصومال، وتسهيل وصول عمال الإغاثة إلى المخيمات كي يقدموا إلى اللاجئين ما يلزم من خدمات أساسية ومساعدة مادية. وفي إطار هذه الشراكة، زُود مخيم دداب بـ ٣٤٩ موظف أمن إضافياً، ومخيم كاكوما بـ ١٢٢. وأنشئت وحدة خاصة أفردت لتوفير الأمن لعمال الإغاثة، وأنشئ في ليبوا مركز استقبال وفرز. وأعير موظفون عامون مكلفون بحماية الأطفال للعمل في مخيمي دباب وكاكوما لتنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية لفائدة الأطفال، والتحقق من ظروف معيشتهم في المخيمات، وتقديم اقتراحات لحل المشكلات المرصودة، والتدخل باسم الأطفال المعوزين، والتحقيق من أجل إيجاد آباء وأمهات الأطفال المهملين أو المفقودين أو أوصيائهم. وسمحت السياسة التي طبقتها الحكومة بإعادة توطين ٩٠ في المائة من المشردين داخلياً، لكن ١٠ في المائة لم يتمكن من إعادة إسكانهم بصفة دائمة، إما بسبب ممانعة المسؤولين أو سكان المناطق التي يُتَكهَن بأنها ستستقبلهم، وإما بسبب رفض الملاك بيع أراضيهم بالسعر الذي اقترحه الدولة والذي رأوا أنه لا يكفي. وفي إطار حرص الحكومة على تفادي حالات تشريد أخرى، قرنت برامج إعادة التوطين بتدابير إرساء السلام والمصالحة لتشجيع تعايش مختلف الطوائف في سلام ووثام. ووُضعت استراتيجية للتدخل المبكر لتهدئة الأوضاع التي قد تفضي إلى نزاعات طائفية، وسياسة وطنية للوقاية من التشرّد الداخلي ولمساعدة المشردين تقوم على الصكوك الدولية المنطبقة في هذا المجال.

٢٠- السيد واماالوا (كينيا) قال إن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة لم تستطع تقديم تقريرها في أيار/مايو ٢٠١٢ كما كان متوقعاً، لكنها تعتزم استكمالها في غضون شهر. والمفروض أن يسمح التقرير بتحديد توجهات واضحة لإتمام عملية المصالحة ورفع أشكال الظلم التاريخي وجبر ما ترتب من ضرر على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

٢١- الرئيسة شكرت الوفد على أجوبته، ودعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية.

٢٢- السيد بن عاشور قال إنه رغم تأكيد المحكمة الجنائية الدولية تم ارتكاب جريمة في حق الإنسانية على يد أربعة كينيين متهمين في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فإنه لم يسلم إليها أي من المتهمين كي تحاكمه، ويبدو أن محاولات جرت لسحب الملف منها. وأضاف أنه يود معرفة مآل القضية، وما إذا كانت الحكومة تعتزم التعاون كلياً مع المحكمة الجنائية الدولية كي تأخذ المحاكمة مجراها.

٢٣- السيد بوزيد سأل عما إذا كانت الدولة الطرف، عندما أشارت في الفقرة ١٣٥ من تقريرها إلى أنه لا جديد يُذكر في إطار المادة ٤ من العهد، تقصد عدم وجود قانون يحكم الأوضاع المتعلقة بحالة الطوارئ. ويود أن يعرف الهيئة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو تمديداتها أو وضع حد لها وتحديد الحقوق المعلقة ممارستها، وإلى أي حد تخضع هذه القرارات للرقابة القضائية.

٢٤- السيدة موتوك استوضحت عن سير المشاورات العامة بشأن مشاريع القوانين التي يتعين على البرلمان التصويت عليها؛ وقالت إنها تود بالخصوص معرفة ما إذا كان النقاش منظماً بطريقة تسمح بمشاركة الجميع أم أن المشاورات مقصورة على زعماء الطوائف. وتساءلت، من جهة أخرى، عن مدى مساهمة هذه العملية في الإبقاء على ممارسات ثقافية تقليدية تتعارض مع العهد في القانون، مثل تعدد الزوجات.

٢٥- السير نايجل رودلي أعرب عن سروره لملاحظة أن جزءاً كبيراً من التوصيات التي قدمها في عام ١٩٩٩ في أعقاب زيارته كينيا بصفتها المقرر الخاص المعني بالتعذيب يبدو أنه تجسد في الواقع الكيني رغم استمرار مشكلة التعذيب. وأضاف أنه يأمل أن تستجيب الدولة الطرف إلى الطلب الذي وجهه المقرر الخاص الحالي المعني بالتعذيب، السيد خوان منديس، وأن تستقبله قريباً. ويعد حظر العقوبة البدنية في الدستور الجديد تطوراً إيجابياً جداً. والدولة الطرف تشير في الفقرة ٥١ من تقريرها إلى المادة ٧٢(ب) من الدستور التي تستوجب تقديم مرتكب جريمة يعاقب عليها بالإعدام إلى العدالة في غضون ١٤ يوماً بعد إلقاء القبض عليه. وقال السير نايجل رودلي إنه يعتقد أن الإشارة تتعلق بالدستور القديم، وإن هذا الحكم لا مقابل له في الدستور الجديد، لكنه يود التأكد من ذلك. ولما كان ٤٠٠٠ حكم بالإعدام أُبدل إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة في عام ٢٠٠٩، فهل يؤمل للمحكوم عليهم بالإعدام حالياً، وعددهم ١٥٨٢، أن تخفف عقوباتهم؟ فمن غير المعقول الاحتجاج بالرأي العام، خاصة في بلد مثل كينيا يعطل تطبيق أحكام الإعدام، للإبقاء على هذه العقوبة. فإلغاء عقوبة الإعدام يكون دائماً ضد الرأي العام. ويود السير نايجل رودلي أن يعرف ما إذا كان احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام يتواصل في جناح خاص مستقل؛ فإن كان الأمر كذلك، فلأي سبب. ويود أن يعرف أيضاً ما إذا كان يتعين عليهم أن يلبسوا بذلة، على غرار المحتجزين الآخرين.

٢٦- السيد فلنترمان سأل عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع تطبيق قوات النظام في المستقبل أحكام الإعدام خارج نطاق القضاء. ويود أن يعرف بالخصوص ما إذا كانت قد وضعت برامج تدريب تركز على وسائل تجنب استعمال القوة أو الأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، ومعرفة سلوك الحشود، ووسائل الإقناع والتفاوض والوساطة.

٢٧- السيد كالين أحاط علماً بتطمينات الوفد بشأن وجود قاض مناوب أثناء الإجازات القضائية. ومع ذلك، يظل يرى أن الحكم الوارد في الدستور، الذي ينص على أن من يلقي عليه القبض ولم تتسن إحالته إلى قاض في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه يجب أن يحال فور

استئناف الجلسات هو حكم قد يؤدي إلى تأجيل الإحالة دون داع. وعليه، يجب إصدار أوامر واضحة إلى الشرطة توصيها بعدم التوقف عند حرفية الحكم موضع النظر. وأضاف السيد كالين أن إصلاح الشرطة لمكافحة الفساد يسير في الاتجاه الصحيح، ويجب أن يبقى أولوية، لأن الوضع في أمس الحاجة إلى تحسين. فإذا كان عدم امتلاك وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة سلطات أوسع من سلطات الشرطة العادية أمراً جيداً، فمن المشروع في هذه الحالة التساؤل عن مدى قانونية رفض زيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكينية وممثلي القنصليات الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية الذين أُلقي عليهم القبض في عام ٢٠٠٦. ويحيط السيد كالين علماً بأجوبة الوفد المتعلقة بحالة محمد عبد الملك، لكنه يلاحظ أن القضية معقدة وتنطوي على جوانب غامضة عدة، لا سيما منذ الكشف عن وثائق رسمية للسلطات الأمريكية.

٢٨- ولم يجب الوفد عن الأسئلة المتعلقة بطرد أشخاص عدة إلى الصومال في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مشتبه في أنهم شاركوا في أنشطة إرهابية، في حين أن طعنهم كان لا يزال معلقاً لدى المحكمة العليا. ويود السيد كالين الاستزادة من المعلومات عن هذا الموضوع. فكينيا معروفة بعدم طردها اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها والتي قد يضطهدون فيها. ومع ذلك، يعترف قانون اللاجئين بأن تهديد الأمن القومي سبب للخروج على مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويود السيد كالين أن يعرف كيف يمكن التوفيق بين هذا الاستثناء والحظر المطلق لإبعاد شخص من الأشخاص، سواء أكانت له صفة اللاجئ أم لا، إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب أو تتعرض فيه حياته للخطر. ويحيط السيد كالين علماً بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتعزيز الأمن في مخيم اللاجئين في دداب، لكنه كان يود الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في هذا المخيم في نهاية عام ٢٠١١. ويعد مشروع القانون المتعلق بالمشردين داخلياً تطوراً كبيراً، ومن المتوقع أن يمهّد اعتماده السبيل أمام تصديق كينيا على اتفاقية حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كامبالا). ويأمل أيضاً أن يتضمن مشروع قانون الإخلاء وإعادة التوطين، الذي سيعرض على البرلمان كي يعتمد، أحكاماً تمنع الإخلاء القسري صراحة، وتضمن إجراء مشاورات، وعرض مساكن بديلة.

٢٩- وقال السيد سارمباييف إن الدستور يجيز للمسلمين عرض قضاياهم على هيئات قضائية خاصة في كل ما يتعلق بالحالة المدنية والزواج والطلاق والإرث. ويود أن يعرف ما الذي يبرر هذا الوضع الخاص، وما إذا كان المسلمون ملزمين بأن يتوجهوا إلى تلك الهيئات أم أن الأمر مجرد إمكانية متاحة لهم، وإذا كانت النساء يتمتعن بنفس الحماية القانونية التي يوفرها القانون أمام تلك الهيئات، وإن كانت هذه الأخيرة مختصة بالقضايا الجنائية.

٣٠- وقال السيد وامالوا (كينيا) إن حكومة كينيا تتعاون دون تحفظ مع المحكمة الجنائية الدولية منذ بدء الدعوى المرفوعة على أربعة من مواطنيها. وشارك هؤلاء في الجلسات

التمهيدية وجلسات تأكيد التهم، وتقيّدوا حسب الأصول بشروط تقييد الحرية التي حددها المحكمة. وعُقد مؤتمر تمهيدي في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وحُدّدت مواعيد المحاكمات ليومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأبلغت الحكومة المحكمة بأن التدابير اللازمة قد اتخذت لتبديد الشواغل المتعلقة بحماية الشهود. ولم يُطلب حتى الآن تسليم المتهمين. ويمكن للجنة أن تتأكد من أن كينيا ستواصل تعاونها مع المحكمة في كل قضية تخص مواطنيها، بصرف النظر عن التحفظات على المحكمة داخل الاتحاد الأفريقي.

٣١- السيدة شويا (كينيا) قالت إنه طبقاً للمادة ٥٨ من الدستور فإن حالة الطوارئ لا تعلن إلا في حالة الحرب أو الغزو أو التمرد العام أو الاضطرابات أو الكوارث الطبيعية أو المخاطر العامة الاستثنائية. ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، ويترتب على ذلك اعتماد قانون ينظم إجراءات وضعها موضع التنفيذ. وليس لإعلان حالة الطوارئ والقانون المعتمد أثر رجعي، ويُعمل بهما مدة ١٤ يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان. والبرلمان وحده هو من يحق له تمديد حالة الطوارئ. أما المحكمة العليا، فيجوز لها إبداء رأيها في صحة الإعلان وتمديد حالة الطوارئ والقانون المعتمد بناء على الإعلان، وتؤكد في هذا السياق من احترام التزامات كينيا الدولية. ولم تشهد كينيا حالة طوارئ منذ سنوات عدة.

٣٢- السيد أوكيو (كينيا) أكد للجنة أن الممارسات المتصلة بالثقافة لا تعد حواجز تعوق تطبيق العهد في كينيا. فالأمر يتعلق بالأحرى بمسائل حساسة يفرض الواقع على السلطات أن تراعيها. ويوفر الدستور مع ذلك بعض الضمانات. ففيما يتعلق بالملكية واستغلال الأراضي وإدارتها، على سبيل المثال، تنص المادة ٦٠ من الدستور على أن هذه الأمور تسوى في إطار التقيد بمبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بممارسة المرأة حقوقها. وعلى هذا، من المؤكد أن العوامل الثقافية، لا سيما تعدد الزوجات، أخرت اعتماد مشاريع قوانين عدة. فمن جهة، من الصعب على البرلمانيين أن يتجاهلوا غالبية آراء ناخبهم بشأن أمور من قبيل الزواج وتعدد الزوجات وسوى ذلك، ومن جهة أخرى تخضع مشاريع القوانين لمشاورات يشارك فيها جميع الفاعلين المعنيين، من بينهم من لديه وجهات نظر متحررة عن المواضيع المطروحة، ومنهم من لديه نظرة محافظة. ويفرض الدستور الجديد مشاركة الناس في الأنشطة التشريعية، باعتبارها وسيلة لتوسيع الفضاء الديمقراطي. وتشعر السلطات الكينية بالاعتزاز بهذا الإجراء، لكنها تدرك أيضاً أنه قد يكون أحياناً حاجزاً يحول دون إقرار القوانين. لذا، فهي حريصة على الموازنة بين الأنشطة التشريعية وتدابير التريسة الوطنية لتطوير العقلية. وقد تحققت إنجازات كبيرة، إذ إن البرلمان استطاع أن يتغلب على بعض أوجه المقاومة الثقافية، واعتمد قانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على سبيل المثال.

٣٣- السيد كيرايشي (كينيا) لاحظ في معرض رده على الأسئلة التي طرحت عن التدابير المتخذة لوضع حد للإعدامات خارج نطاق القضاء، أن كينيا وضعت في هذا الصدد برنامجاً طويل الأجل عمدت في إطاره بالخصوص إلى مراجعة الأوامر الدائمة المطبقة على جميع

عمليات الأمن الداخلي، بحيث تشمل الإجراءات المتبعة، دائماً، رصد احترام حقوق الإنسان، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر السلوكات غير المهنية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بل القضاء عليها. ومن المتوقع أيضاً تنظيم جلسات إعلامية تتضمن بالضرورة تقييماً لآثار العمليات على احترام حقوق الإنسان وتحذيراً لأفراد الشرطة المكلفين بهذه العمليات بشأن نتائج أفعالهم. أضف إلى ذلك أن برنامج تدريب جديداً لأفراد الشرطة في طريقه إلى التنفيذ. ومن بين موضوعات الامتحان، في هذا السياق، أحكام الدستور وإعلان الحقوق؛ والنجاح في الامتحانات المتعلقة بمهدين النصين ضروري للترقية أو التصديق على دورة من دورات التدريب المستمر. وتراعي التعليمات الجديدة المتصلة بعمليات الأمن الداخلي أيضاً احتياجات النساء والأطفال المحددة. وينبغي لجهاز مراقبة الشرطة المستقل، الذي لا يعمل بالكامل بعد، أن يحسّن الوضع بشكل ملموس. ويهدف إنشاء هذا الجهاز إلى إشعار قوات الشرطة بالمزيد من المسؤولية، وطمأنة السكان على أن جميع الشكاوى التي يقدمها الناس سيحقق فيها بتراهة وبسرعة، ومن ثم تعزيز شرعية مؤسسات الدولة. ونظراً إلى أهمية هذا الجهاز في ترسيخ دولة القانون، على البرلمان، قانوناً، أن يزوده بكل الموارد اللازمة لأداء مهامه.

٣٤- وفيما يتعلق بادعاءات ترحيل أشخاص بصورة غير قانونية قيل إنه جرى في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قال إن وفد كينيا لم يطلع على مضمون وثائق الولايات المتحدة الرسمية التي أشير إليها؛ إذن، فلا يمكنه الجواب عن الأسئلة المطروحة في هذا الصدد.

٣٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إلقاء الأفراد القبض على شخص. فقد جاء فيه أنه يجوز لفرد أن يلقي القبض على أي شخص يرتكب جريمة وهو حاضر أو يحاول الإفلات من إجراء القبض عليه على يد قوات الشرطة أو قد يفضي به منطق الأشياء إلى أن يظن أن أمراً بالقبض عليه صدر في حقه. وترد جميع أحكام إعلان الحقوق في ميثاق خدمات مراكز الشرطة المنشور باللغة السواحلية والانجليزية، وبلغات محلية عند الاقتضاء، وهو معلق بشكل بارز في جميع مراكز الشرطة. ولا يعد السبت والأحد والعطل أيام العمل الاعتيادية للمحاكم، أي إنه لا يمكن إحالة شخص أُلقي عليه القبض يوم الجمعة إلى قاض إلا يوم الاثنين على أقل تقدير.

٣٦- ويُسجن المحكوم عليهم بالإعدام في زنانات مستقلة، لكنهم يرتدون عادة نفس الزي الذي يرتديه غيرهم من السجناء. ولم تعد تطبق القاعدة التي تنص على أن مرتكب جريمة يعاقب عليها بالإعدام يحال على المحكمة في غضون ١٤ يوماً من إلقاء القبض عليه.

٣٧- وينظم الأمن الوطني لكينيا الفقرة ٢ من المادة ٢٣٨ من الدستور، وهو يستجيب للمبدئين التاليين: يخضع لسلطة الدستور والبرلمان، ويتم إقراره وفقاً للقانون وفي إطار الاحترام الصارم للشرعية والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحترم أجهزة الأمن الوطني، لدى ممارستها مهامها واختصاصاتها، مختلف ثقافات الطوائف التي تسكن كينيا. وفي الختام، يعكس تجنيد العاملين في هذه الأجهزة تنوع سكان كينيا بنسب متساوية.

٣٨- السيدة لتشوما (كينيا)، قالت في معرض ردها على الأسئلة المتعلقة باختصاص المحاكم الإسلامية "المحاكم الشرعية) والضمانات التي تقدمها بشأن التقيد بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، إن المادة ١٦٩ من الدستور تنص على أن المحاكم الشرعية هيئات قضائية أدنى درجة. فهي تطبق الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية والزواج والطلاق والإرث، وكل أطراف الدعوى يجب أن يكونوا مسلمين وأن يكونوا قبلوا عرض القضية على محكمة شرعية. وقد حدث أن رفض مسلمون الاحتكام إلى محكمة شرعية في قضية تخصهم، وهذا من حقهم، وقد حصل ذلك حتى قبل إقرار الدستور الجديد، فقضت محكمة عادية في الدعوى. وعادة ما تلجأ المسلمات إلى المحاكم الشرعية في كل ما يتعلق بقانون الأسرة. بيد أن الناس لا يعرفون دائماً مكان وجود تلك المحاكم ولا اختصاصاتها. وعليه، اتخذت السلطات إجراءات لتحسين سبل إعلام السكان في هذا الصدد، لا سيما النساء. ومهما يكن من أمر، فإن المحاكم الشرعية غير مختصة بالقضايا الجنائية.

٣٩- السيد ريفاس بوسادا أشار إلى أن الأعمال التشريعية الجارية لتأمين الحق في مساعدة محام قد تحسن تمثيل المتقاضين في المحاكمات، لكنه لفت النظر إلى ضرورة الحرص على أن يستفيد كل المتهمين من خدمات المحاماة. والاكتفاء الذاتي المالي أمر ضروري لاستقلالية القضاء. وفي الأجوبة الخطية على قائمة المسائل، أشير إلى بعض التدابير، لا سيما استحداث صندوق للسلطة القضائية مستقل عن السلطة التنفيذية ويديره رئيس القلم. وطلب السيد بوسادا المزيد من المعلومات عن شروط تعيين رئيس القلم وصفته واختصاصاته، ومعرفة المعايير التي استند إليها لإنشاء صندوق السلطة القضائية. وأحاط علماً بارتياح بإقرار قانون ينظم تكوين القضاة واختصاصاتهم وصفاتهم يرمي إلى تحسين إقامة العدل. ويُستحب تلقي المزيد من المعلومات عن المحاكم الشرعية. وأشار وفد كينيا إلى أن هذه المحاكم تعمل بالقانون العرفي والقانون الداخلي، لكن من المستصوب معرفة المعايير المطبقة فيها وإن كانت بالضرورة هي معايير الشريعة. وبالخصوص، كيف يتحقق التوازن عملياً بين ضرورة التقيد بالمعايير الإجرائية للقانون العرفي والقانون الداخلي، من جهة، وضرورة تطبيق قواعد المضمون التي تركز عليها هذه المحاكم في مجالات اختصاصها؟ وقد قيل إنه يمكن الطعن في أحكام المحاكم الشرعية لدى المحكمة العليا، لكن يجدر معرفة ما إذا كان على الدولة الاعتراف بهذه الأحكام بشكل من الأشكال كي تكون لها قوة التنفيذ. وبعبارة أخرى، هل تصدر المحاكم العادية قرارات معينة تعتمد بموجبها أحكام المحاكم الشرعية؟ واعترف وفد كينيا بكثير من الصديق بأن ممارسة المحاكم الشرعية العدالة تصطدم بصعوبات عملية، خاصة أن الناس لا يستطيعون أداء تكاليف القضاء وليس لديهم دائماً معلومات كافية عن أماكنها. وبدهي، والحالة هذه، أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المسائل بحيث تكفل الاحترام التام لحقوق المسلمين والمسلمات في مجال العدالة. وطلب السيد بوسادا إلى وفد كينيا بيان التدابير التي تعترف سلطات بلده اتخاذها لتخطي هذه الصعوبات.

٤٠- السيد كالين لاحظ أن الوفد أشار إلى أن وسائل الإعلام والمجتمع المدني يتمتعان بحرية التعبير وحرية التجمع. ويبدو أن الأمر كذلك، لكن وقعت حوادث مقلقة، لا سيما تلك المذكورة في المسألة ٢٤ من قائمة المسائل: إلقاء الشرطة القبض على ٦٠ صحفياً ومناضلاً من مناضلي المجتمع المدني كانوا مجتمعين للاحتجاج على اعتماد مشروع قانون عن الاتصالات. ويمكن أن نقرأ في الأجوبة الخطية أن الباعث على تدخل قوات حفظ النظام ضرورة تحقيق أمن الأشخاص المعنيين كي يتسنى لهم ممارسة حقهم في حرية التجمع. وتساءل السيد كالين عن الكيفية التي يمكن بها حماية هذا الحق بإلقاء القبض على من يمارسونه، ويود الاستماع إلى تعليقات الوفد في هذا الصدد. وعن حق أفراد الأقليات، أشير إلى أن الحق في الجنسية مكفول للجميع، لكن المعلومات التي لدى اللجنة توحى بأن أفراد بعض الأقليات يواجهون صعوبات في الحصول على الجنسية. وقال السيد كالين إنه يود معرفة العقبات التي تعترض ذلك والتدابير التي اتخذتها السلطات لتحسين الوضع.

٤١- ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الإندورويس شردوا من أراضي أجدادهم في ظروف تنتهك حقوقهم. فقد علم السيد كالين أن الحكومة لم تنفذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهو يود معرفة موقف السلطات من هذه المسألة وتدابير التعويض التي تعترم اتخاذها.

٤٢- السيدة وترفال لاحظت أن تسجيل الولادات لا يزال يصطدم بصعوبات في كينيا. ولاحظت أيضاً أن ما يبعث الوالدين على تسجيل أبنائهم هو في الغالب ضرورة تقديم شهادة الولادة لاجتياز امتحان الشهادة الابتدائية. وترى أنه ينبغي تسجيل الولادات قبل ذلك بكثير، أي قبل الالتحاق بالمدرسة. ومن الحلول المقترحة لهذه المشكلة إيفاد وحدات متجولة متخصصة في الحالة المدنية إلى جميع أنحاء البلاد، على غرار ما فعله بلد السيدة وترفال: سورينام.

٤٣- وعن حماية السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، قيل في الأجوبة الخطية إن الحكومة سعت إلى توفير بعض الحماية لهم، ويحسّن معرفة التدابير التي اتخذت في هذا المضمار. وأوضحت السيدة وترفال أنه ينبغي للدولة أن تشجع التسامح والتفهم بين الأقليات الجنسية وملاحقة مرتكبي الأعمال التي تهدد حياة أفرادها. والدولة الطرف عازمة على رفع العقوبة عن اللواط.

٤٤- وأحاطت السيدة وترفال علماً بارتياح باعتماد قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتصدي له، وحملات التوعية والتثقيف بقضايا الإيدز والعدوى بفيروسه، واستحداث برنامج وطني؛ وفي الجملة، الجهود المبذولة لترويج حق الفئات المعنية في الصحة. غير أن عدداً من المشاكل لا يزال مطروحاً، خاصة أن من يحتاجون إلى العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لا يتمكنون دائماً من تلقيه. وينبغي للحكومة أن توفر موارد إضافية لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، وتيسر لجميع المصابين، خاصة أفراد الأقليات الجنسية، سبل العلاج ومواصلة الرعاية الطبية.

٤٥ - وعن طائفة الأوغبيك، التي لا تزال، على غرار طوائف مهمشة أخرى، تواجه صعوبات تتعلق بوضعها وحقوقها في حيازة الأراضي، استوضحت السيدة واتفال عن وكالة التنسيق المؤقتة التي أنشئت. ووجهت الانتباه إلى ضرورة إنفاذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بطرد الأوغبيك من أراضيهم. وحضت الدولة الطرف على اعتماد قانون عن أراضي الطوائف بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد وضع إطار قانوني لاستغلال تلك الأراضي ونقلها وإدارتها، بل يتعداه إلى تحديد ضمانات التنقيب عن الموارد الطبيعية للطوائف المهمشة واستغلالها. وينبغي للحكومة أيضاً أن تنفذ قرار لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، المتعلق بأطفال النوبة. ويبدو أيضاً أن صوماليي كينيا وطوائف أخرى تقيم في مناطق الحدود الشمالية للبلاد يخضعون لإجراءات خاصة كي يحصلوا على وثائق الهوية. فمن المهم أن يُكفل لكل شخص، دون تمييز، الحق في جواز سفر، ووثيقة هوية، وتسجيل حالته المدنية. وينبغي للدولة الطرف ألا تكتفي بنشر القواعد التي تنظم التجنيس وتسجيل عديمي الجنسية فحسب، بل ينبغي أن تنظم على الصعيد الوطني برامج لتوعية السكان بأهمية التسجيل، ونشر المعلومات بشكل موسع عن إجراءات الحصول على وثائق الهوية.

٤٦ - وفي الختام، أشير إلى أن بعض الكيانات أشرت في إعداد التقرير الدوري الثالث، لكن شيئاً لم يُذكر عن مشاركة ممثلي الطوائف الإثنية والأقليات. فرمما أدمجوا في منظمات المجتمع المدني، وقالت السيدة واتفال إنها تودّ التأكد من ذلك.

٤٧ - السيدة نجاو - كيماني (كينيا) قالت إن حق الجميع في الوصول إلى القضاء مكفول بالمادة ٥٠ من الدستور التي تنص، في جملة ما تنص، على حق كل متهم بجريمة في أن يختار محاميه وأن يمثل هذا المحامي. ولا تنطبق ضمانات تمثيل المتقاضين من طرف محامين على القضايا الجنائية وحدها. وتقوم السلطات حالياً بإرساء نظام المساعدة القضائية، وينص أحد مشاريع القوانين بالتفصيل على سبل منح هذه المساعدة، ويقضي بأن تكون الخدمات في هذا الميدان سهلة المنال وذات نوعية جيدة ومتوافقة مع أحكام الدستور. ومن المعتمد أيضاً في هذا الإطار تنظيم أنشطة توعية، وتدابير دعم الخدمات القانونية الخاصة بالمجتمعات المحلية تشمل البحث والتثقيف وجمع الأموال، وتشجيع وسائل فض النزاعات، جنائياً ومدنياً، بحيث تيسر سبل الوصول إلى العدالة.

٤٨ - وطبقاً للدستور، فإن رئيس القلم هو كبير الموظفين المسؤولين في السلطة القضائية؛ وتعيّنه هيئة مستقلة، هي لجنة الخدمات القضائية التي يتبعها مكتبه أيضاً. وإضافة إلى ذلك، وُضع صندوق السلطة القضائية تحت السلطة الإدارية لرئيس القلم؛ فهو إذن يدار ويراقب مباشرة من السلطة القضائية دون أدنى تدخل من السلطة التنفيذية. وزُود هذا الصندوق في عام ٢٠١٢ بمبلغ ١٥ مليار شلن كيني، أي خمسة أضعاف ما كان عليه الحال عام ٢٠١١. واستقلال جهاز القضاء مكرس أيضاً في الدستور الذي تنص المادة ١٦٠ منه على أن السلطة القضائية لا تُساءل إلا إزاء الدستور والقانون، وأنها، لدى ممارستها اختصاصاتها، لا تخضع

لرقابة أي سلطة أخرى ولا أي شخص كان. والبقاء في الوظيفة، ختاماً، مكفول للقضاة حتى سن ٧٠. ولضمان التقيد بمبادئ النزاهة والمسؤولية والشفافية، اعتمد قانون ينشئ آلية وإجراء للتحقق من سوابق أعضاء الجهاز القضائي، وأنشئت لجنة في عام ٢٠١١. وتحقق هذه اللجنة بالخصوص في سوابق موظفي القضاء الذين كانوا يعملون قبل اعتماد الدستور الجديد، وتضطلع بمهامها في ضوء أحكام المادتين ١٠ و ١٥٩ من الدستور. وتدرك حكومة كينيا أن النظام القضائي لم يسمح دائماً بإقامة العدل كما ينبغي. وانطلاقاً من مبدأ انشاق السلطة القضائية من الشعب، وضعت الحكومة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، إطاراً لإصلاح جهاز القضاء بحيث يسمح بتحقيق المساواة التامة بين الجميع أمام القانون، واحترام جميع ضمانات المحاكمة العادلة. لذا، ينبغي للسلطة القضائية أن تتخذ تدابير ترمي إلى تقليص الحواجز التي تعترض تلقي السكان المعلومات، وتقريب المحاكم من السكان، وتيسير الإجراءات القضائية بحيث يسهل على جميع الأطراف فهمها والمشاركة فيها بالكامل. ثم يُستحسن رسم استراتيجيات لزيادة عدد المحاكم، لا سيما الهيئات القضائية المتجولة، واعتماد ميثاق للمشتكين. وينبغي أيضاً نشر معلومات عن تكاليف القضاء والجدول القضائي، وتقليص المصاريف القضائية، وإنشاء مكتب للمساعدة القانونية في جميع الهيئات والدوائر القضائية لمساعدة الأشخاص الذين يدافعون عن أنفسهم على فهم الإجراءات. وينبغي أيضاً العمل على ألا تكون المحاكم أماكن تشيع الرهبة وأن يكون فيها مكتب للاستقبال. وثمة تدابير أخرى من المقرر اتخاذها، مثل إنشاء دوائر قضائية محددة لبعض الفئات المستضعفة، مثل الأحداث، أو محاكم متخصصة في أنواع الانحراف البسيطة. وفي الختام، ستحرص السلطة القضائية على تشجيع وتسهيل الوسائل غير القضائية لفض النزاعات.

٤٩ - السيد كيرايشي (كينيا) قال إن حرية التعبير حق أساسي يحميه الدستور الذي ينص على بعض القيود المشروعة لهذا الحق. صحيح أن اعتقالات عام ٢٠٠٨ جرت قبل اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٠، لكن يجب التذكير أيضاً بأن الحق في التجمع يفترض أن يكون التجمع سلمياً، وهذا لم يحصل من وجهة نظر الشرطة. وعلى قوات النظام، والحالة هذه، أن تحقق الأمن بأن تطلب إلى المشاركين فض تجمعهم بهدوء أو القبض على المتظاهرين والمنظمين الذين يخلون بالقانون، عند الاقتضاء. ومنذ عام ٢٠٠٨، تغير كثيراً تأطير المظاهرات العامة. فالشرطة لم تعد تتبع الموكب، ويتظاهر المدافعون عن حقوق الإنسان إلى جانب أشخاص آخرين يرغبون في ممارسة حريتهم في التعبير. واتخذت تدابير لتعليم قوات الشرطة كيفية التفاوض مع المتظاهرين، وقد أثمرت تلك التدابير. لكن على المدافعين عن حقوق الإنسان واجبات أيضاً، لا سيما طلب التعويض إن رأوا أن حقهم في التظاهر لم يحترم، وعدم مواجهة الشرطة، ولا الإضرار بغيرهم من المواطنين. وأنشئت منظمات للحوار لتسهيل العلاقات بين المدافعين عن حقوق الإنسان والشرطة. وقد تظاهر مؤخراً شرطيون ومدافعون عن حقوق الإنسان جنباً إلى جنب بمناسبة عيد سابا سابا.

٥٠- السيدة شويبا (كينيا) أوضحت أن الدستور يلزم الدولة بتلبية احتياجات الفئات المستضعفة، بما فيها الأقليات والفئات المهمشة، واتخاذ تدابير لتصحيح كل حالة من حالات اللامساواة، ويعترف بحق الطوائف التقليدية في صون ثقافتها وهويتها من الذوبان. ولا يوجد في كينيا مؤسسة مكلفة خصيصاً بقضية الأقليات، لكن دوائر وزارية عدة تأخذ شواغلها في الحسبان، خاصة وزارة الشؤون العقارية ووزارة التراث والثقافة. وتعد السياسة العقارية الوطنية الإطار المرجعي لتسوية النزاعات العقارية وأوجه الحيف التاريخي المرتبط بالأرض، وأنشئت لجنة عقارية أيضاً للتحقيق في المظالم الماضية والحاضرة في هذا المجال، ولتقديم توصيات لتداركها. وفي سياق إصلاح الأراضي، يجري إعداد مشروع قانون عن أراضي المجتمعات المحلية سيضع الإطار القانوني لحماية هذه الأراضي. ووضعت الحكومة أيضاً مشروع سياسة وطنية وخطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ستُتخذ في إطارها تدابير تشريعية تصحيحية ترمي إلى تمكين الأقليات والفئات المهمشة من ممارسة حقوقها وحرياتهما المكرسة في إعلان الحقوق، في إطار المساواة واحترام هوياتهما، وأساليب حياتهما، واحتياجاتهما الخاصة. وستعرض لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة استنتاجاتها قريباً، وتقدم توصيات عن سبل حل المشكلات. وعن قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الإندورويس، يدرس النائب العام ووزارة العدل حالياً طرائق تطبيق هذا القرار. وتنتظر الحكومة أيضاً في القرار المتعلق بأطفال النوبة، وستقوم بما يلزم لوضعه موضع التنفيذ. وعن غابة ماوو، أنشئت وكالة تنسيق لتقييم الحقوق العقارية للأوغنديين وتمكينهم من الحصول على الأراضي.

٥١- السيدة سينيوا (كينيا) أشارت إلى أن قانون تسجيل الولادات والوفيات قد روجع لجعل النص يتوافق مع الدستور، وأن مشروع القانون الجديد عن التسجيل وتحديد الهوية سيسهل تسجيل جميع الولادات والوفيات في البلاد وفق الأصول. وأنشئت مكاتب تسجيل عدة؛ وفي كل مقاطعة، كُلِّف موظفو الحالة المدنية بمساعدة المجتمعات المحلية على إعلان الولادات. وقد زاد عدد الولادات المسجلة. وأنشئت أيضاً مكاتب حالة مدنية متجولة لتيسير التسجيل في المناطق شبه الجافة. وعن وجوب إبراز المترشحين لامتحانات نهاية المرحلتين الابتدائية والثانوية شهادة ولادة من الآن فصاعداً، يجب التذكير بأن هذا الشرط جُعِل لتشجيع تسجيل الولادات، حتى ولو تأخر. إنَّ طلب هذه الشهادة عند الالتحاق بالابتدائي، بناء على اقتراح أحد أعضاء اللجنة، لا يؤدي هذا الدور. وعن الوفيات، فإن رؤساء الإدارات المحلية مكلفون بتسهيل إعلانها والحصول على شهادات الوفاة.

٥٢- وفيما يختص بموضوع الحصول على الجنسية، ينص الدستور الجديد على أن كل مواطن كيني، رجلاً كان أو امرأة، ينقل جنسيته إلى أطفاله، سواء ولدوا في كينيا أو في الخارج. ويجب التأكيد على أن الدستور الجديد، بمنحه الجنسية الكينية بأثر رجعي للأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزواج، يتدارك حالات التمييز التي كان يعانيها، حتى إقراره، الأطفال المولودون لأب أجنبي والذين كان الدستور القديم يحرمهم الجنسية الكينية. وإضافة إلى ذلك، عمدت إدارة الحالة المدنية إلى إصلاح يهدف إلى جمع كل البيانات في سجل واحد

لاحتتاب كل شكل من أشكال التمييز، خاصة بين شمال البلاد وجنوبها، وسيعرض مشروع القانون قريباً على البرلمان. وأخيراً، لم يطبق بعد قانون الجنسية والهجرة الذي اعتمد في عام ٢٠١١ لأن لائحته التنفيذية لم تكتمل إلا منذ مدة يسيرة.

٥٣ - السيدة لتشوما (كينيا) تطرقت لمسألة المحاكم الشرعية فقالت إنه لا يوجد تعارض في التشريع. فكبير القضاة، تعينه "محكمة القضاة المسلمين"، وهي محكمة فرعية، وتطبق قراراتها على هذا المستوى. فإن طعن في قرار من قراراتها، رُفعت الدعوى إلى المحكمة العليا. فإن أصدرت قراراً يستند إلى الشريعة الإسلامية، تُفد القرار دون الحاجة إلى أن تأمر محكمة أخرى بذلك، باستثناء عندما يُطعن في ذلك القرار.

٥٤ - وانتقلت السيدة لتشوما إلى مسألة الإيدز والعدوى بفيروسه فذكرت بأن كينيا تضررت كثيراً من العدوى. وتحقق تقدم كبير خلال السنوات العشرين الماضية. ورغم مواردها المحدودة، تسعى حالياً إلى إيجاد وسيلة لتأمين الرعاية الطبية والعلاج للجميع. وتضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، التي رُسمت للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، في فئة السكان الأكثر عرضة: اللواتي، والمشتغلين بالجنس، ومدمني المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، وتضمن حقهم في الصحة والعلاج. وخُصصت موارد لرعاية من يتقدمون للعلاج، لكن كثيراً منهم لا يفعلون ذلك لأن اللواتي جريمة جنائية. وتقدر التكاليف الواردة في الخطة الاستراتيجية ٣,٥٥٦ مليار دولار أمريكي، منها ٥٧,٩ في المائة للرعاية والعلاج، و١٩,٥ في المائة للوقاية، و١٣,٨ في المائة للإدارة، و٨,٤ في المائة لمساعدة اليتامى والمستضعفين. وتعرب كينيا عن عرافتها للمجتمع الدولي على التمويل الذي وفره في هذا الصدد. وقد عُرض مؤخراً قانون مكافحة التزوير على المراجعة بعد أن بينت قضية رُفعت إلى القضاء الخلط بين الأدوية الجنسية والمزورة. وعلقت المحكمة تطبيق الجزء المتصل بهذا الموضوع من القانون.

٥٥ - السيد كيهواغا (كينيا) قال إن التقرير الدوري يؤكد أن الرأي العام يظل يعارض بشدة الاعتراف بالارتباط بين أشخاص من نفس الجنس، وأن كينيا لم تتخذ تدابير تشريعية لرفع العقوبة عن هذا النوع من الارتباط. بيد أن الوضع تطور منذ إعداد التقرير، لا سيما باعتماد الدستور الجديد الذي ينص على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ويحظون بنفس الحماية ويستفيدون من القانون على قدم المساواة. وأنشئت ثلاث لجان دستورية: هي لجنة المساواة بين الرجل والمرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة العدالة الإدارية، ومن المتوقع أن توفر بيئة ملائمة للحوار بشأن هذه المسألة الحساسة. وغني عن القول إن وضعاً كهذا لا يمكن أن يتغير بين عشية وضحاها، وإن الأمر يحتاج إلى شهور، بل سنوات عدة ليتحقق التقدم. وترى كينيا أنه يجب معاملة جميع الأشخاص نفس المعاملة دون تمييز، وأنه لا يُقبل معاملة شخص معاملة مختلفة بسبب ميله الجنسي.

٥٦- السيد أوفلاهري قال إن التقرير يذكر بالفعل أن أغلب السكان يعارضون "أشكال الارتباط بين أشخاص من نفس الجنس"، لكن ما يقلق اللجنة بالخصوص هو أن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس تعد جريمة جنائية. فإن كان الأمر كذلك، فينبغي معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير لتجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس، وليس أشكال الارتباط بينهم. إن منع هذه العلاقات ودراها جنائياً يرغم الناس على التخفي ويضعهم على هامش المجتمع، الأمر الذي يؤثر في الصحة العامة. فكلما هُمشت طائفة من الطوائف، عُرضت لمخاطر، مثل العدوى بفيروس نقص المناعة البشري. إذن، فرفع العقوبة يصب في مصلحة المجتمع ككل، ويساعد على دحر الأحكام المسبقة، وعدم التسامح، والعنف، والتمييز داخل المجتمع، خاصة إزاء اللواتي. وعلى الحكومات أحياناً أن تتخذ قرارات صعبة، وإن كانت غير شعبية، خدمة لحقوق السكان.

٥٧- السيد فلنترمان أكد أن لكينيا من الآن فصاعداً إطاراً تشريعياً متيناً لمكافحة الاتجار بالبشر، واستوضح عن مدونة قواعد السلوك التي اعتمدها فنادق المنطقة الساحلية طوعاً؛ وقال إنه يود معرفة عناصرها الأساسية، وماذا يقع عندما لا يعتمد فندق من الفنادق، ومن هي السلطات المسؤولة عن التحقق من التقيد بها.

٥٨- السيد كالين قال إنه جاء في ميثاق الشرطة الكينية أن المدة القصوى قبل مَثول المتهم أمام القاضي هي ٢٤ ساعة قابلة للتمديد حتى ١٤ يوماً في بعض الحالات. فالصياغة مضطربة وقد يُفهم منها أن تلك المدة تتراوح بين ٢٤ ساعة و١٤ يوماً. من الضروري إذاً إبلاغ الشرطة بما ينص عليه الدستور تحديداً.

٥٩- السيد نيومان قال إنه لا بد من أن يسجل جميع الأطفال الذين يولدون في إقليم الدولة عند ولادتهم ولا بد أن يكون في إماكنهم إثبات هويتهم، وإن كانت هذه الهوية لا تتطابق مع جنسية الدولة. ويود أن تؤكد له الدولة الطرف أن ما تبديه من إرادة لتحسين عملية تسجيل الولادات والحرص على أن يكون جميع الأطفال الذين يولدون على إقليمها مسجلين يشمل الأطفال الذين لا تحق لهم الجنسية، وأنهم سيسجلون أيضاً في الحالة المدنية، ولو لم يكونوا مواطنين.

٦٠- السيد وامالوا (كينيا) أكد أن أي إجراء لرفع العقوبة عن أشكال الارتباط بين أشخاص من نفس الجنس لم يتخذ، وأن ذلك يطبق أيضاً على العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس. فلا تنوي كينيا شرعة اللواط والسحاق. لقد أحدث الدستور الجديد والمؤسسات الجديدة تغييرات عدة، وتطورت أمور كثيرة في البلاد، لكن الموقف من الموضوع لم يتغير، ولن يتغير على الأرجح في المستقبل القريب.

٦١- السيد ماينا (كينيا) قال إن مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في صناعة الأسفار والسياحة دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦، وإن أكثر من ٦٠ فندقاً من

أصل ١٢٠ في المنطقة الساحلية انضم إليها. وتتناول المدونة مسائل تتعلق باستغلال الأطفال جنسياً، والاتجار بهم لأغراض البغاء.

٦٢ - السيد كيرايني (كينيا) قال إن ملاحظة السيد كالين بشأن المدة القصوى للمثول أمام قاض ستؤخذ في الاعتبار، وإن كل ما يلزم سيفعل لإخبار أفراد الشرطة بأن المدة المنصوص عليها في الدستور هي ٢٤ ساعة.

٦٣ - السيدة سنيو (كينيا) ردت على السيد نيومان فأكدت أن جميع الأطفال الذين يولدون في كينيا يسجلون في الحالة المدنية، بمن فيهم من يولدون في مخيمات اللاجئين أو في السجون.

٦٤ - السيد وامالوا (كينيا) شكر أعضاء اللجنة على الحوار الصادق والصريح الذي جرى قبيل قليل. فتوصيات اللجنة ستكون زخماً جديداً للجهود الدؤوبة التي تبذلها كينيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للعهد. ونأمل، بفضل الدستور الجديد، والمؤسسات الجديدة، والتقدم الذي يتحقق في مجال تعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون في البلاد، أن تجرى الانتخابات التي تقترب بحدوء وألا نشهد أبدأ أعمال عنف تعقب الانتخابات مثلما جرى في عام ٢٠٠٧. ولا تزال مشاكل كبيرة يجب حلها، مثل القرصنة المتفشية في المنطقة، والوضع في مخيم اللاجئين بدداب.

٦٥ - الرئيسة قالت إن اللجنة أحاطت علماً بالتقدم الذي حققته الدولة الطرف في مجالات شتى منذ عام ٢٠٠٥، وبالقوانين الكثيرة التي اعتمدت، لا سيما الدستور الجديد، وإنها ترحب بإدراج معظم أحكام العهد في التشريعات الكينية. وأثيرت بعض الشواغل أثناء الحوار، الذي كان مثمراً وبناءً: أعمال العنف التالية للانتخابات؛ ومسألة التمييز؛ وإصلاح العدالة والشرطة الذي لم يؤت أكله بما يكفي؛ ومكافحة الإفلات من العقاب التي يجب أن تتواصل؛ وعقوبة الإعدام والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء؛ وتجريم أنواع الارتباط بين أشخاص من نفس الجنس. وتأمل اللجنة أن تعيد الحكومة النظر في ممارساتها في تلك الميادين بحيث تتوافق مع أحكام العهد. نعم، مما لا غنى عنه وجود إطار دستوري متين، لكن التشريعات والسياسات والمؤسسات اللازمة يجب أن تكون قائمة لإنفاذ أحكام الدستور. ولا يزال الطريق طويلاً أمام كينيا لتحقيق المساواة الفعلية، ونظام مستقل ومسؤول لتطبيق القوانين، والوصول إلى العدالة، وممارسة حقوق كثيرة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.